

تَوْجِيهٌ مُعْرَبٌ أَنَّهُ نَصَبٌ قَوْمًا بِكَيْي وَالْفَاعِلُ صَاحِبُهُمْ
 وَالْبَاءُ زَائِدَةٌ كَمَا أَنَّهُ قَالَ كَيْي قَوْمًا صَاحِبُهُمْ إِلَّا أَنَّهُ فِي
 الْمَعْنَى مَحْتَبَرٌ فَذَلِكِ الْبَاءُ ذَلِكَ الْمَعْنَى كَمَا قَالَ سُبْحَانَ
 وَكَيْي بِاللَّهِ شَيْدًا وَلَا تَقْدِيرٌ زِيَادَةٌ الْبَاءُ لِفِي الْفِعْلِ حَيْدٌ شَا
 عَنِ غَيْرِ مَجْدٍ عَنْهُ فَاسْتَحَالَ وَقُوْعُهُ وَمِثْلُ زِيَادَةِ الْبَاءِ
 هُنَا فِي الْفَاعِلِ زِيَادَتُهَا فِي الْمُبْتَدَأِ فِي قَوْلِهِمْ حَسْبُكَ رَبِّي
 حَسْبُكَ رَبِّي وَالْبَاءُ زَائِدَةٌ فَتَقَصَّتْ مَوْضِعَ الْبَاءِ فِي كِتَابِ
 الْجُرُوفِ وَخَيْرٌ نَصَبٌ عَلَى التَّمْيِيزِ فِي خَيْرٍ وَقَدِيرٌ الْكَلَامِ
 بِعَامَّةٍ إِذَا لَمْ يَكُنْ قَوْمِي فَاسْتَقْبَلِي عَنِّي كَيْي بِقَوْمِي خَيْرًا
 خَيْرًا بِهِمْ وَهَذَا هُوَ مَحْتَأَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ٥

وَقَالَ الْأَخْرَأُ الشَّهِدَةُ أَبُو الْحَسَنِ الْأَخْفَشُ
 ثُمَّ عَلِيٌّ مَا نَسَبَهُ وَقَدْ شَفَقَ غَلَايِلَ عَبْدِ الْفَيْسِرِ
 مِنْهَا صَدُورَهَا

رَحِمَ اللَّهُ أَعْظَمًا دَفَنُوهَا بِتَجَسُّسَاتٍ طَلَبَةُ الطَّلِيَّاتِ
 وَقَدْ مَضَى ذِكْرُهُ أَيْ أَعْظَمَ طَلَبُهُ فَكَذَلِكَ يُرِيدُ غَلَايِلَ
 عَبْدِ الْفَيْسِرِ مِنْهَا غَلَايِلَ صَدُورَهَا وَقَدْ جَدَّوَالْتَابَانِ اجْتِرَاءً
 بِالْأَوَّلِ عَنْهُ وَهَذَا حَسْبٌ لِأَنَّهُ مَعَ الْكَلَامِ عَنْ خَيْرٍ
 الصَّرْوَةُ وَفِي مَوْضِعٍ مِنْ حَيْثُ أَضْرُ الْجَبَّارَةِ
 وَقَالَ رُوَيْبَةُ بْنُ الْعَجَّاجِ